بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ج

ماكان مدلها اقوى دلالة من الآخر لكون احدهما قولاً والآخر فعلاً فان القول ابلغ في البيان ولاحتمال الاختصاص
في الفعل بجعله من الخصائص او كون احدهما فعلاً وقولاً والآخر قولاً فقط [illegible] فعلاً لقوة دلالة المجموع او كون احدهما
قولاً والآخر تقريراً او كون احدهما قولاً وفعلاً والآخر تقريراً فاحفظه وهكذا او كون دلالة احدهما بالعموم والآخر
بالخصوص كما ذكرنا ومنها كون دلالة احدهما على المراد محتاجة الى توسط واسطة كالاجماع المركب [illegible]
والآخر لا يحتاج الى واسطة في الدلالة على المراد فهو يقدم على الاول [illegible] لقوة الظن اي ميل في استقلاليته
في المراد ومنها كون حقيقة احدهما مشهورة دون الآخر ومنها كون حقيقة احدهما متفقاً عليها
دون الآخر [illegible] فيقدم الاول لرجحانه ومنها كون احد الحقيقتين متفقاً عليها والآخر مختلفاً فيها
فيقدم الاول ومنها عدم حاجة احدهما الا الاضمار دون الآخر [illegible] الى غير ذلك
نظير ما [illegible] ذكرنا لان حصر البعض غير حاصر فاذن لا بد لنا اما من الاستقصاء مع انه غير ممكن او من
بيان قاعدة كلية تشمل كل فرد من الافراد في المرجحات باعتبار الدلالة وهو ممكن ولا يدل على كون
شيء من تلك الوجوه المرجحة باعتبار الدلالة [illegible] مرجحاً شيء من الاخبار والنصوص فالكل خارجة عن النصوص بالعموم
الا على وجه قد اشرنا الى جعلها داخلة في الاخبار من جهة كون المراد مما ورد من المرجحات في الاخبار
هو حصول الوثوق والاطمينان كما يشعر به [illegible] او تفقهي وذكر الاعدلية والاصدقية والاورعية ونحوها
انه من باب المثال لكونها اوعية الظنون والوثوق كما لا يخفى اما القاعدة فهي هذه اعلم ان مرجع
كل المرجحات في الدلالة الى [illegible] التعارض اما واقع بين النصين او بين الظاهرين او بين
النص والظاهر او بين النصين وظاهر او بين الظاهرين ونص او بين النصين وظاهرين [illegible]
اما تعارض النص مع النص فالحق ان يقدم ما كان اقوى دلالة من دلالة الآخر لكونه اغلب على الظن واقرب
في الانتفاع والبعد عن الاقتضاء اما المقصود لسبب سرعة الانقياد وسهولة القبول فان العمدة
في الترجيح حصول الرجحان والاطمينان والظن بالواقع كما مرّ الاشارة اليه فالاحرى يقدم على المرجح
وهذا انما اذا كان دلالة احدهما اقوى واما اذا تساوت الدلالتان فلا بد من العلاج والرجوع الى
المعاضدات الخارجية كما سيجيء ان شاء الله تعالى واما تعارض الظاهرين فالكلام فيه الكلام
واما تعارض النص مع الظاهر فمعلوم انه لا بد من تقديم النص على الظاهر ايضاً لما تقدم واما تعارض
النصين

انها المدار والمعيار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ج

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ام ع ق ج

[illegible]

النصين مع الظاهر فقد ظهر حكمه مما ذكرنا ويقدم [illegible] النص على الظاهر بالطريق الاولى وكذا يقدم
النص على الظاهرين ايضاً لقوة الظن في جانب النصوصية [illegible] فالنص اقوى وارجح ومما ذكرنا
ظهر لزوم تقديم النصين على الظاهرين ايضاً في مقام التعارض كما لا يخفى فاذا عرفت تلك القاعدة
تعلم ان وجوه الترجيح باعتبار الدلالة في القوة والضعف تنتهي الى ما ذكرنا من قاعدة النص والظاهر
سواء كان الظهور مستنداً عن الحقيقة او عن المجاز عن التخصيص او عن الشرط او عن غيرها فالمدار هو قوة
الدلالة وضعفها عرفاً من اي سبب حصل الضعف في الدلالة ومن اي سبب حصل القوة فيها فرجع الكل الى القوة والضعف
وقد ذكروا في الدلالة مرجحات اخر كما سنذكرها لكن الكل يرجع الى ما ذكرنا واما المعاضدات الخارجية على ما ذكروه
كثيرة منها الاعتضاد بدليل آخر بمعنى انه لو كان احدهما معتضداً بدليل آخر من كتاب او خبر او اجماع فيقدم على
غير المعتضد للرجحان لحصول قوة الظن في جانبه فدخل فيما ذكرنا ما وافق الكتاب والسنة او الاجماع كما يدل
عليه جملة من النصوص المذكورة ومنها الاعتضاد بالشهرة في الفتوى لا في الرواية كما يدل عليه بعض الاخبار من قوله خذ بالمشهور
بين الاصحاب فان [illegible] الشهرة في الرواية فيرجع الى المرجحات السندية التي ذكرناها ولذا جعل
الاعتضاد بالشهرة في الفتوى والاخبار بعمل الاصحاب وفتواهم من المعاضدات الخارجية ومنها الاعتضاد
بالاصل بان كان احدهما معتضداً بالاصل والآخر مخالفاً له والاول يقدم بالمشهور وان قلنا بالناقل لا بد
ان الاصل [illegible] دليل من الادلة فيقدم [illegible] لانا نقول ان المراد بما ذكرناه الاول من الدليل
انه دليل تنجيزي والاصل [illegible] دليل تعليقي فقابل فاختلفوا في تقديم المقرر والناقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعض لكن الحق هو الاول لقوة الظن في جانبه ومنها الاعتضاد بما خالف العامة كما
يدل عليه كثير من النصوص المذكورة فيقدم المخالف للعامة على الموافق لحصول الظن بالصدق من المخالف قطعاً
باحتمال التقية وقد اشير اليه في كثير من الاخبار [illegible] ان الرشد في خلافهم وان خبر ان طريقة العامة ابداً التشنيع بالتهمة
[illegible]

[illegible]